

## أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك (3)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. السلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:02](#)

اما بعد فقال الامام مالك رحمه الله تعالى باب وضوء اللائم اذا قام الى الصلاة حدثني يحيى المالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من - [00:00:45](#)

نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوء نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدرى اين يده فليغسل فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه في وضوءه - [00:01:06](#)

وضوءنا ووضوء ما يتوضأ به بالفتح. احسنت وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ. بسم الله الرحمن - [00:01:28](#)

الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن والاه هذا حديث الامر الوضوء الامر بقصد اليدين قبل ادخاله من الماء ترجم عليه بالوضوء من النوم. لان النوم ناقض للوضوء - [00:01:50](#)

والنوم ناقض للوضوء عند اهل العلم لانه مظنة لخروج الحدث ولهذا النوم اليسير لا ينقض الوضوء وكذلك النوم الكثير لمن مكن مقعده من الارض لا ينقض الوضوء بعدم امكان خروج شيء منه - [00:02:13](#)

والمستلقي وانما يسيرا فوضوؤه ينتقض والفرق بين الوضوء والوضوء هو الماء المتوضأ به والوضوء هو الفعل وادخال اليدين في الماء نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وجمهور اهل العلم كما مضى عليه - [00:02:37](#)

والصحيح انه للجوب وان لم تعلم حكمته فانه بالتعبد مع ما فيه من الاستقذار اما اذا ادخل يده في الاناء او في الماء في الاناء ولم يتوقع منه فلا يدخل هذا في النهي - [00:03:09](#)

انما النهي لمن ادخل يده الماء المتوضأ به واذا ادخل يده بمعنى انه عصى لا ينتقض الوضوء الا بما يغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاح يبقى المرء على طهوريته نعم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - [00:03:37](#)

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. ان ذلك اذا قلتم من المضاجع النوم. نعم قال يحيى قال ما لك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاة ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا - [00:04:08](#)

الضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم. نعم. وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر رضي الله عنهما كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ. وفيه - [00:04:32](#)

مذهب الامام مالك ان الدم يسير هو كثيره لا ينقض الوضوء وهذا يخالف ما ادعي به في المسألة من الاجماع ان الدم ينقض الوضوء ومن دلائل ذلك ان الدماء تصيب الصحابة في جراحاتهم - [00:04:50](#)

ولم يؤمروا بالوضوء مع وجود البلوى به سواء كان الدم كثيرا او قليلا الا ما خرج من السبيلين فانه يوجب الوضوء. وكذلك القيح والصدید وسيأتي كذلك في الاستفراغ انه لا يوقظ لا يوقظ الوضوء - [00:05:15](#)

كثير من اهل العلم الذي ينقض الوضوء من الطعام الخارج من السبيلين لا الداخل الى الجوف سيأتي تنظيره ان شاء الله فيما يتعلق اكل لحم الجوزور ما مسته النار والدم والرفاف - [00:05:43](#)

وتفريق الفقهاء رحمهم الله بين الكثير والقليل من حيث النظر والاستقبال الأدلة وقطعنا الذي كان يصيب الصحابة رضي الله عنهم في الغزوات والجراحات دم كثير ليس بالدم القليل ولم يؤمروا بالوضوء منه - [00:06:09](#)

وهذا هو الأصح دليلاً وتعليلاً باب الطهور للوضوء. قال وحدثني يحيى عن مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة عن ابن بني الأزرق عن المغيرة أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه - [00:06:34](#)

وسلم فقال يا رسول الله أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا نتوضأ به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته - [00:07:00](#)

أذن لهم عليه الصلاة والسلام بالوضوء من ماء البحر وفي هذا أصل بما نصره شيخ الإسلام فإن ماء البحر متغير بالملح متغير بماذا؟ المالح وبقي الماء على أصله لو تغير الماء بطاهر - [00:07:18](#)

وهو الأقوى دليلاً في أن الماء ينقسم إلى قسمين. طهور ونجس وإن القسم الذي نسميه الفقهاء بالطاهر أما أن يرجع للطهور فيكون له حكمه كالماء الذي وافق طاهراً كملح تراب وغيره - [00:07:43](#)

أو أنه ينتقل اسمه من ماء إلى الآخر لبن مرق عصير هنا انتقل اسمه من من اسم الماء إلى اسم غيره وبالتالي لم يصح الوضوء به لالتقاءه عن اسم الله - [00:08:06](#)

وفيه أن من كره من الصحابة وغيرهم الوضوء من من ماء البحر لا لعله أنهما لحم لأن أصله نار هذا وجه من كره ذلك الصحابة والصحيح أنه لا كراهية نعم - [00:08:25](#)

قال وحدثني عن مالك عن إسحاق ابن عبد الله ابن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها فسكت - [00:08:50](#)

له وضوء. فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الأناء حتى شربت. قالت كبشة فرأني أنظر إليها فقال اتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت فقلت نعم. فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنها ليست بنجاسة - [00:09:10](#)

أما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات. نعم قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى في فمها نجاسة. أن يرى في فمها نجاسة. ما النجاسته أو عبرة - [00:09:30](#)

أو غيرها فإن لم يرى فهي طاهرة أنها ليست بنجس أي في سورها وإن كان لحمها وعذرتها نجست لماذا رخص في سؤالي الهرة سيأتي في سؤال السباع رخص به نعم - [00:09:48](#)

لرفع الحرج لأن هذا مما تعمر به البلوى يصعب التحرز منه رخص به ودل على أن الماء لا ينتقض إلا بما تغير أو صافه الثلاثة بملاقاة النجس وهي لونه أو دمه لونه أو ريحه أو طعمه - [00:10:10](#)

وسواء كان هذا الماء قليلاً أو كثيراً على الصحيح وعلى هذا القول في طهارة أهل العلم يأتينا بعد قليل ما يتعلق بسؤال السباع هل تلتحق بهذا أو لا تلتحق - [00:10:35](#)

حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن إبراهيم ابن الحارث التيمي عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لصاحب الحوض يا - [00:10:56](#)

يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على وترد علينا. الله أكبر في هذا سد باب الوسواس - [00:11:18](#)

مع أن السائل في ذلك هو صحابي جليل من أئمة الصحابة وافطنهم وهو عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه فقه عمر وأنه فقه بهذه المسألة الذكي من الذكي فإن عمر قال لا تخبرنا يا صاحب الحق - [00:11:37](#)

فانا نرد على السباع والسباع وترد علينا ومنه ما أخذه المحققون أن سور السباعي أنه طاهر وإن لم تكن هي في نفسك ظاهرة قياساً

لها على من على الهرة فان الهرة في لحمها - 00:12:01

وفي وفي نجاساتها نجسة بعضلتها نجسة والسباع مثلها الا ان نرى النجاسة وذهب بعض اهل العلم الى ان هذه الموارد وهي المصانع والاحواض ان كانت كثيرة كبيرة وكثير الماء فيها فطاهرة والا ليست طاهرة - 00:12:22

وهؤلاء الذين قالوا بالكثرة اختلفوا في حدها فقليل بالقلتين اذا بلغ الماء قلنتين لن يحمل الخبث والحديث تعرفون انه معلول عند اهل العلم منهم من قال الكثير كما هو المشهور عند الاحناء ما يتحرك - 00:12:45

الحوض لم يتحرك الطرف الثاني ان هذا الماء كأن هذا هو الماء الكثير والاصح في هذا دليلا والاقوى نظرا مختاره شيخ الاسلام. ان الماء اذا تغير في احد اوصافه فلا بالنجس صار نجسا - 00:13:09

كثر الماء او قل. وان لم يتغير فلا ينجس ان السباع طاهر اه طاهر وسؤر غير السباع من باب اولى انها طاهرة لانها هي بنفسها قد كان الغنم والبقر والابل ترد موارد الناس يردون موردها ولم يؤمروا بالتنزه والتنجس منها - 00:13:30

وفيه سد باب التعمق والتنطع والاسواق نعم اي نعم الفارة حينما مسته من الطعام لا ينجس فاذا ماتت في ماتت الفأرة في ويفرق بين الدهن المائع والدهن الجامد الجامد يؤخذ ما حوله - 00:14:01

واما النجس السائل المشهور عند اهل العلم ان انه ينجس بموتها لاحتمال التحلل واجزاء التحلل قد لا ترى بالعين يتنزه به ان سقط الفأر في الماء فتغير بهذا الفأر لونه او طعمه او ريحه لحق النجاسة - 00:14:36

وان لم يتغير بقي على العصر صلى الله عليه وسلم ان انما هي من الطوافين عليكم والطوافات. ايه. التعديل لا يرد على السباع حديقة الطواف نعم قوله في الاول انها ليست بنجس - 00:14:59

ثم ذكر هذا لصعوبة التحرز تختلف اليه. اما السباع فان لم تختلف اليها لكن المولد واحد وفيه علة جامعة بينهما هنا وان لم تطف علينا نحن العلة الجامعة في ورود موارد المال - 00:15:21

انها لم يقل انها سباع حيوان. ايه وان لم يقل هذا؟ ويقل في حديث عمر قليلة او لا كثير حديث اه انها اشارة الى اه الى المعينة التي تجتمع معها السباع الجامعي - 00:15:38

النجاسة وان لا انها تفترس بنا بها الجامع فيها واحد الكلاب قد ترد على الماء كذلك انما العبرة بالولوغ الكلاب وما جرى ما جراها اذا ولغت ولهذا الولوغ ما هو بخاص بالكلاب حتى بالسباع التي من جنس الكلاب اذا ولغت في الاناء غسل سبعا - 00:16:02

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأون جميعا - 00:16:33

يتوضأون جميعا من الاناء الواحد وهذا فيه اه ما اختلفت اليه ايدي هؤلاء وهؤلاء نعم ما لا يجب منه الوضوء. قال حدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن عمارة عن محمد ابن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم ابن - 00:16:55

الرحمن ابن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها. فقالت اني امرأة اطيلى ذيلي وامشي المكان ينقذر قالت ام سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. والمكان القذر - 00:17:17

المكان النجس يطهرهما بعده اي مما لحق وانه غير مأمور بالبحث عن النجاسة والمرء والنساء كانت ذلولهن طويلة هذا الاصل في لباسنا ولهذا تصيب الارض وتحمل الاوساخ منها. ومن الاوساخ النجاسات - 00:17:37

قال عليه الصلاة والسلام سد للباب يطهرهما بعده وهذا الاسناد فيه علة وهي ام ولدي ابراهيم بن عبد الرحمن هذي مبهمة ولم تبين من هي ان كان الحديث رواه الترمذي وغيره - 00:18:08

آآ وها هنا ملحظ فإن النساء كن يطن وقد هدي لهن الى رخص ما بعد الشر الى الذراع ولا يجدن في ذلك لا يزدن على الذراع وفي هذا الزمان انقلبت - 00:18:33

انقلبت الحال عند الناس فاصبح الرجال يرخون ثيابهم. فقد امروا برفعها واصبحن النساء يرفعن ثيابهن وقد امرن بارخائها وهذا الإرخاء على مراحل يبدأ بالكعبين ووجود الثوب على الكعبين والازار على الكعبين مكروه - 00:19:03

ثم يرتخدونه الى ان يسحب والنساء كذلك يرفعهن الى الكعبين ثم الى اسفل الساقين ثم انصافها ثم الركبتين ثم اعلى من ذلك وهذه من التناقضات التي يصبح فيها المنكر معروفا والمعروف منكر. فمن امر بارخاء ثوبه رفعه - [00:19:33](#)

ومن امر برفع ثوبه ارخاؤه وفيها الشياطين على الناس والعياذ بالله كذلك النعل مثل الازار ومثل اه الثياب الطويلة النعل يطاء الانسان بنعله النجاسة وغيرها ولا يؤمر بترك النعل الا اذا تعين - [00:20:00](#)

اذا رأى عين النجاسة وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة منتعلا من السنن ايها الاخوة بما فيه من مخالفة اليهود على انفعال اذى المساجد المفروشة - [00:20:35](#)

في اثناء الصلاة نزع عليه الصلاة والسلام نعليه. فنزع الصحابة نعاله دل انهم صلوا ايش فلما انصرف من صلاته سألهم لم فعلوا ذلك؟ قال رأيناك فعلته ففعلناه يا رسول الله - [00:20:57](#)

قال ان جبريل اخبرني انفا ان فيهما اذى والاذى هي النجاسة وهذا الحديث جليل فانه لم يستأنف الصلاة وصحت الركعة الاولى والثانية التي صلاها في هذا الاذى حيث لم يعلمه - [00:21:15](#)

واخذوا منه ان من اصابته نجاسة لم يعلمها وصلى بها ان صلاته في ثوبه صحيحة ولا يعيدها وفيه ايضا تنبيه على مسألة بليت بها النساء الان ما يسمى بالشرعة فان هذه التشريعية - [00:21:35](#)

وثوب الزفاف لا يجوز ان يزيد طوله في الارض عن ذراع وان كان الموديل يقتضي ان يضل مترين ثلاثة فانه ثوب ان كان يفصل عن الثوب. لانه ذيل ثم يضاف اليه ماخذ اخر ان اللبس بهذا النحو هو من التشبه - [00:21:56](#)

الكافرات قد نهينا عن هذا للوراء فقط ام ايضا من امام الاطالة بالذراع اي كله من الامام ومن قدام ترفعه لا الذيل هو اخر الثوب اخر الثوب من اسفل هذا يسمى فيشمل الامام والخلف والجوانب - [00:22:22](#)

الان اطالة الذيل من الخلف فقط هذا موديل من الموديلات موديل مين الموديل؟ ايه ايه واذا ترفع له كنا يرفعه ثيابهم ما تخبرون نسواننا طويل وترفعه اذا بغيت تمشي وحدثني عن مالك انه رأى ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ابن ابي عبد الرحمن يقنس مرارا وهو في المسجد - [00:22:56](#)

فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي. من هو ربيعة بن ابي عبد الرحمن؟ وربيعة بن فروخ طبيعة الرأي شيخ الإمام مالك ما معنى يقنس من افرادة التدشؤ وهو دون تطريف - [00:23:28](#)

التطريف يقلص مرارا في المسجد ولا يتوضأ اي لما يخرج من فيه ومثل القنس الهوى الذي يخرج الانسان من جوفه منهم من يجعله من القنس وان كان الهواء مطبوخا فانه لا ينقض الوضوء - [00:23:54](#)

بينما لو خرج من دبره نقض الوضوء ومثله كما سيأتي الاستفراغ لا ينقض المؤمن لانه طاهر وان كان المعدة ينقض الوضوء وفيها قاعدة يذكرها الفقهاء ان الذي ينظم ما خرج من الطعام من الدبر لا ما دخل - [00:24:21](#)

وسألتنا بمسألة اكل لحم الجوز استثناء نعم قال يحيى وسئل مالك عن رجل قلص طعاما هل عليه وضوء؟ فقال ليس عليه وضوء من ذلك. وليتمضمض من ذلك والمضمضة وغسل الفم ليس من الوضوء - [00:24:50](#)

انما هذا تنزه نعم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حن طنا لسعيد بن زيد رضي الله عنه وحمله ثم دخل المسجد فصلى - [00:25:14](#)

الا ولم يتوضأ. نعم. التحنيط انه وهو ميت وهو ميت ولم يتوضأ بعد ذلك وهكذا فيما يتعلق بغسل الميكل انه لا ينتقض وضوءه الا اذا مس العورتين او احدهما. نعم - [00:25:28](#)

قال يحيى وسئل مالك هل في القيد وضوء؟ قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء. نعم باب ترك الوضوء مما مسته النار. هذه الترجمة ترك الوضوء مما مسته النار - [00:25:56](#)

بورودها في الاحاديث واستدل بها جماهير العلماء على عدم الوضوء من ايين جزء من اكل لحم الجلد وخصه الحنابلة جابر في صحيح مسلم انه امر عليه الصلاة والسلام بالوضوء من لحم الجوز - [00:26:14](#)

فهذا للنصان منهم من حمل العامة على الخاص فاجازه في كل مأكول من اللحم المباح الا لحم الجزر ومنهم من اخذ بالعموم هم الجمهور وجعلوا هذا لفظا عاما حتى من لحم الجزر - [00:26:36](#)

والاظهر هو الاول لانه ترتب على الثاني اهمال حديثه الامر بالوضوء من لحم الجزوة نعم حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف - [00:27:01](#)

ثم صلى ولم يتوضأ. ومعلوم انه اكل كتيب الشاة وهي مطبوخة ثم صلى عليه الصلاة والسلام ولم يتوضأ ودليل الجمهور انه كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ممن مسته النار - [00:27:22](#)

دل على انه كان في اول الامر مأمورا ان يتوضأ ممن سدق النار وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره رضي الله عنه انه اخبره انه - [00:27:41](#)

خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خبير حتى اذا كانوا في الصفاء وهي من ادنى خيبر. نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواج فلم يؤتى - [00:27:59](#)

فامر به فذري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. ابن الشاهد من الحديث على ترك وضوء من ستر الناس - [00:28:14](#)

وش نسوي لكم ما يعرفون الام حجاز لا يعرفون المر الا ما يؤتى اليه لا دخل تخن آآ يحمس ثم يطحن ومنهم من يجعله في الذرة فين الصهد قوم لا جبال فيه - [00:28:32](#)

قوله من ادنى خيبة اللي تسمى الان بالثمن وهي الان الماء اكثر ما يكون ماء في تلك المنطقة في هذه الارض وهي ارض حرة ليس فيها الا اودية وليس فيها جبال. الجبال بعيدة منها - [00:29:12](#)

جنوبا جهة تبوك جهة اه او جنوبا جهة الصلصلة او شرح ما يسمى بالجبل الابيض الذي ان يعد متنزه وجهناه في مربعية القيظ وما جلسنا فيه ليلا الا وقد اوقدنا النيران - [00:29:35](#)

طلبا للدفاع يبعد عن عن التمد تقريبا خمسة وعشرين كيلو شرقا لكن ما جلسنا الا اوقدنا النيران ما هو بجبل مرتفع من الارض وهذا يقع في المنصب بين خيبر بين الطريق بين خيبر وفداك - [00:29:57](#)

واهل فدى تم الان الحاج بينهم نسب مع هالخيول لان الشيبان ونمشي مع نمشي معها ليلة او ليلة ويوم. حتى نصل اما الى خيبر واما الى فجر في قوله وهي من ادنى خيبر - [00:30:35](#)

نعم حدثني طيب هذا النزول كان قبل الخيبر ولا بعدها ما معهم الا تسوي اللهم صلي وسلم عليه ما معهم شيء من الدنيا وانما اغتنوا بعد خيبر صلي وسلم على رسول الله نعم - [00:31:03](#)

محدثني عن مالك عن محمد ابن المنكر وعن صبان ابن سليم انهما اخبراه عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ربيعة ابن عبد الله انه تعشى مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى ولم يتوضأ. وفيه ان عشائهم كان قبل الصلاة - [00:31:26](#)

اما ان قبل المغرب او قبل العشاء لان العشاء ما يؤكل عشية وتعشى مبهم هل تعشوا من شيء مطبوخ او غير مطبوخ حمله على الاظهر؟ انه يكون مطبوخا نعم حدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابانا ابن عثمان ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه اكل خبزا ولحما ثم - [00:31:46](#)

وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ. نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب وابن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم كانا لا يتوضأان مما مست - [00:32:16](#)

وهذا هو اخر الامر من النبي عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء اما مسته النار نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سأل عبد الله ابن عامر ابن عامر ابن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم - [00:32:34](#)

يصيبك طعاما قد مسته النار ايتوضأ؟ قال رأيت ابي يفعل ذلك ويصلي ولا يتوضأ. من ابوه عام مدح للربيعه الايش؟ الاسلمي وهو صحابي رضي الله عنه وهو الذي ورد فيه الحديث المشهور - [00:32:53](#)



صحيح مسلم انه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمنى علي يا عامر اتمنى مرافقتك في الجنة يا رسول الله اللهم صلي وسلم وبارك نعم وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهبي ابن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عن الانصاري رضي الله عنهما يقول رأيت - [00:33:12](#)

ابو بكر الصديق الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ. هذا فيه منهج مثل الامام مالك يبدأ ثم بالبلاغات الى النبي عليه السلام ثم بالموقوفات وفي في الاسناد نكتة ان ابا نعيم هنا هو وهب بن كيسان - [00:33:38](#)  
غير ابي نعيم الفضلي شيخ البخاري وشيخ مسلم فهذا هو شيخ الامام مالك ابو نعيم وهبه نعم وحدثني عن مالكنا محمد بن المنكدر ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه - [00:34:04](#)  
ثم توضأ وصلى ثم اوتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ. وهذا مرسل لان محمد ابن القدر لم يأخذه عن صحابي مصرف به لكن لما كان معناه صحيحا جاء به رحمه الله متابعا لما قبله - [00:34:27](#)  
وحدثني مالك وحدثني عن مالك عن موسى ابن عقبة عن عبد الرحمن ابن زيد الانصاري ان انس ابن مالك رضي الله عنه قدم من العراق كيف دخل عليه ابو طلحة وابي ابن كعب رضي الله عنهما فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس رضي -

[00:34:50](#)

فتوضأ فقال ابو طلحة وابي ابن كابر رضي الله عنهما ما هذا يا انس؟ كعراقية؟ فقال انس ليتني لم افهم وقام ابو طلحة وابي ابن كعب رضي الله عنهما فصليا ولم يتوضأ. اللهم صلي وسلم على رسول وارض عنه - [00:35:12](#)  
وش معنى قولهم ما هذا يا عراقية ايمن تشددات اهل العراق من تشددات اهل العراق يتمنى انس انه لم يفعل ذلك لماذا؟ لان لا يساء به الظن وفيه ان السنة - [00:35:31](#)

ان يترك الانسان ما يجلب له التهمة وفيه انه لا يفعل فعلا غريبا يعاب به الا وقد دل عليه الدليل وفيه ان الوضوء هنا وان كان مباح لكن ليس مشروعاً لما مسته النار - [00:35:53](#)

وابو طلحة وابي ابن كعب اسبق صحبة من انس رضي الله عنه له مقامه ارجح في هذا لا سيما وقال ليتني لم افعل نعم ليس باقي الاستحباب في ماء مسجد النار - [00:36:19](#)

الوضوء التجديد القول بانه مستحب مطلقا يحتاج الى دليل لو كان مستحبا مطلقا ما كان اخر الامرين وترك الوضوء ولهذا الصحيح ان الوضوء منه مباح فان اعتقد انه توضأ فالوضوء دائرا بين الكراهة وبين التحريف - [00:36:40](#)  
اعتقد انه يجب الوضوء وان لم يعتقد النقد وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار - [00:37:12](#)

والاستطابة هنا هو وماذا تنزه وهو الاستجمام وهذا تنزه من السبيلين من غائط او من بول بالاستجمار فقط والماء ابلغ. والجمع بينهما اكمل الاستنجاء والاستجمار وحدثني عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة - [00:37:36](#)

الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. وددت اني قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك؟ قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد - [00:38:13](#)

قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك؟ قال رأيت لو كان لرجل في خيل دهن بهت. الا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال فانهم يأتون يوم القيامة - [00:38:33](#)

غرا محجلين من اثار الوضوء. وانا فرطهم على الحوض فلا ينادن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال يناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فصدا - [00:38:53](#)

سحقا فسحقا. وفيه ان الوضوء على هذه الصفة هي خصيصة هذه الامة تميزت به عن من قبلها من الامم في غسل البراجم واليدين والرجلين الوضوء الذي به امة الاسلام ان هذا خصيصة بهذه الامة - [00:39:13](#)

كان من قبلنا خصوصا لليهود عنت عليهم الاستنزاف من النجاسة ولهذا لابد من الماء ولا يبدل الماء شيئا لان الاديان مخصوصة بهم. وحواضهم في المياه هذا الدين لما كان صالحا لكل زمان ولكل مكان - [00:39:37](#)

المكان الذي ليس فيه ماء لا تسقط عنك العبادة. تنتقل الى بدنك سواء في ثلاث في صحراء في رمال في قعر جبل في بطن وادي ما عندك تمة تنتقل الى غيره - [00:40:04](#)

وبه يعرف النبي صلى الله عليه وسلم امته من اثار الوضوء وهو الفعل والوضوء بالظن فعل والوضوء بالفتح ما يتوضأ به. نعم وحدثني عن مالكا الهشام ابن عروة عن ابيه عن حمران ابن عثمان ابن عفان ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه جلس على المقاعد - [00:40:19](#)

كيف جاء المؤذن فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثكم حديثا لولا اية في كتاب الله ما حدثتكم. ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم - [00:40:42](#)

ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها نعم قال يحيى قال مالك رحمه الله ورضي عنه قراه يريد هذه الاية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل - [00:41:02](#)

ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين. لقوله واقم الصلاة طرفي النهار وزنة من الليل دل بها على الصلاة ركعتين بعد الوضوء وما فيها من الفضل العظيم قد روى مالك في الحديث ها هنا مختصرا والا في حديث عمران في الصحيحين عن عثمان - [00:41:20](#)

انه قعد على المقاعد ثم الوضوء فتوضأ وان وضوءه نحو وضوء النبي عليه الصلاة والسلام. نعم السلام على يختلف. نعم يختلف السلام المقبرة ان قصد الزيارة فلها السلام المشهور الوارد في حديث عائشة وابي هريرة - [00:41:48](#)

السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لللاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية يرحم الله المستقدمين منا ومنكم واذا مر بالمقبرة قصدا آآ من غير قصد اتفاقا - [00:42:18](#)

حديث عبد الله ابن عبد الله مر النبي صلى الله عليه وسلم بالمقبرة فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله وهنا لم يحصل صلى الله عليه وسلم زيارة هؤلاء القبور - [00:42:36](#)

نعم وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبدالله الصنابحي ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا توضأ العبد المؤمن خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت خطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت - [00:42:54](#)

خطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت يديك. فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه. فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه - [00:43:19](#)

حتى تخرج من تحت اظفار رجليه. قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له وهذا الحديث يشهد له الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان والعمره الى العمره كفارة لما بينهما - [00:43:39](#)

التكفير هنا هي للصغائر دون الكبائر القول الصحيح ان الكبائر لابد من التوبة منها من عينه وان الذي يكفر الكبائر مع الصغائر جميعا هو الحج المبرور وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ - [00:44:02](#)

قال عبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت - [00:44:32](#)

كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب. اسأل الله العظيم من فضله قوله اي اغلب انما خصصنا منها الكبائر للأدلة الأخرى - [00:44:52](#)

نعم وحدثني عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم حالة صلاة العصر فالتمس الناس وضوء وضوء فلم يجدوه فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء -

[00:45:08](#)

وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس ان يتوضأوا منه. قال انس رضي الله عنه فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس كلهم حتى توضأوا من عند اخرهم. اللهم صلي وسلم عليه - [00:45:29](#)

وحدثني عن مالكا النعيم ابن عبد الله المجبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى فانه في صلاة ما دام يعتمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتين حسنة ويمحى عنه بالآخرى سيئة. فاذا - [00:45:49](#)  
سمع احدكم الاقامة فلا يسعى فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا. قالوا لم يا ابا هريرة؟ قال من اجل كثرة الخطي. وهذا الحديث فيه ما هو موقوف وفيه ما هو - [00:46:11](#)

فاهم ما له حكم الرفع فالوله من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما دام يعتمد الى الصلاة يكتب له باحدى خطوة خطوتين حسنة يمحي عنه بالآخرى السيئة - [00:46:28](#)  
واذا اقيمت الصلاة فلا يسعى. هذا له حكم الرفع وقد جاء مرفوعا من رواية ابي هريرة ووساقه ها هنا على انه موقوف عنه وما كان من جهة الاجتهاد فهو بعد الخطي - [00:46:47](#)

مرفوعة من حديث اخر لما همت بل وسلم الى المسجد قال عليه الصلاة والسلام بنو سلم دياركم تكتب اثاركم نعيم ابن عبد الله هذا لماذا لقب بالمجمر لانه في عهد عمر كان مسئولا عن تدمير المسجد اي تبيخيره - [00:47:03](#)  
في عهد عمر رضي الله عنه فذهب هذا اللقب عليه قالوا وفيه استتباب تدمير المساجد. ومجامع الناس كالرائحة الطيبة لان من الطيب ما يستنشق وهو المستنشق بماذا في البخور وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء. فقال سعيد انما ذلك - [00:47:29](#)

يعني الاسفنجة النساء والرجال جاء في وصف اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب متطهرين سألهم اللي يسلم عن هذا المذبح الالهي له قالوا كنا نتبع الحجارة الماء - [00:48:03](#)  
وقول سعيد رضي رحمه الله ان هذا فعل النساء هذا من من فقه فان النساء في الماء يغلب عليهن ايش كثير من النساء في امر الله سم وضوء النساء لانها اوفر - [00:48:34](#)

بالنسبة للبول ايه طيب الغائط يرد هذا مع ان الاستجمار يصح بهذا نعم وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في - [00:49:01](#)

احدكم فليغسله سبع مرات نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن. الحديث الاول روي من هذا الوجه مختصرا - [00:49:35](#)  
الزيادة احدها في التراب وفيه لفظ اخرهن في التراب وفيه لف اولى غنة التراب وهذا في صحيح مسلم اولاهن في التراب وهذا مع ما فيه من الامتثال موقي في اثر بلوغ الكلب النجس - [00:49:59](#)

بينما لو اصاب لعاب الكلب الثوب غسل الموضع ما لم يوسع غسل الموضع فقط يزول عنه وصف النجاسة الحديث الاخر فان خير اعمالكم الصلاة طيب الخيرية هنا على بابها مطلقة والا مقيدة - [00:50:28](#)  
الصلاة عمل ظاهر لكن لما كانت الصلاة تقوم على النية اجتمع في الصلاة العمل الظاهر والباطن بقوله ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن لان صلاة المؤمن ما تصح الا - [00:51:00](#)

الوضوء ولهذا يحتاجه المؤمن ومن تأمل في المؤمن لابد في اليوم اقل ما اقل شيء يتوضأ مرة او مرتين ولا لا هذا لابد فيه وهذي من المحافظة والمحافظة من افعال المداومة والاستمرار - [00:51:18](#)  
ثم ان المؤمن شرع له ان يكون على وضوء الوضوء سلاح كما شرع له ان ينام وهو توضأ فان كان على جنابة فيخففها بالوضوء. يخفض الجنابة بالوضوء وان لم يرفع هذا الوضوء وحدثه الاكبر - [00:51:43](#)



نعم. احسن الله اليك هنا نحافظ عليه بشكل دائم لان كل مؤمن لابد ان يتوضاً للصلوات. ايه لكن اذا توضاً اذا صلى وهو على طهارة لم يتوضاً صحة صلاته ولهذا بقاء المؤمن على طهارة او تجديده الوضوء - [00:52:05](#)

مر علينا انه مستحب للجهات الاخرى من جهة التجديد انه سلاح المؤمن ومن جهة حق الذنوب بلى به موضة به ميزة لكن المؤمن يحافظ عليها والمحافظ نسبيا. منهم من يتوضاً لكل صلاة - [00:52:28](#)

منهم من يكفيه وضوء الصلاة الثانية الصلاة الاولى اذا لم يثبت اذا ذهب يتوضاً غالبا الاستحباب لا مجال للانكار عليه الا اذا كان بابا من ابواب الوسوسة بعض الناس يوسوس يقول يمكن خرج مني شيء وما خرج منه شيء فيمنع من الوسواس بضده. اي نعم - [00:52:52](#)

نجاسة الكلب خاص بالاواني الله الله دون الثياب خاص بالاوان اذا فان الكلاب كان يصيب لعابها ثيابهم واطرابهم ولم يؤمروا بذلك لكن تأتي اللفظة في احداهن او اخراجهن او اولاهن - [00:53:13](#)

كلاما بديعا نسيت لمن هو انه ان معنى اخرهن يحمل على معنى اولاهن باعتبار الاول الاول له نظائف الساعة اول الآيات خروج اي مما يلي مما يلي وجودها باب ما جاء في المسح بالرأس والاذنين. حدثني يحيى عن ما لك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ المال - [00:53:44](#)

باصبعيه باذنيه وقد جاء هذا مرفوعا كما جاء موقوفا جاء مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام اي نعم حدثني يحيى عن مالك رحمه الله ورضي عنه انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما سئل عن المسح على العمامة - [00:54:19](#)

قال لا حتى تمسح الشعر بالماء. هذه من البلاغات ومعلوم ان اه مالكا رحمه الله لم يدرك جابر ابن عبد الله البلاغات تكون في المرفوعات وتكون في الموقوفات من يروي - [00:54:39](#)

غالبا مالك عن من الى جابر امرنا على نظائره مر علينا ابو الزبير برؤية مالك محمد ابن المنكر هو الذي يروي عنه مالك عن جابر هذا يمكن لاحظتوه كثيرا فيها نكتة ليعتلي طالب العلم - [00:55:00](#)

برواة الائمة كمالك لابي ذئب سفيان الثوري عن تجده يختص براوي او راويين عن هذا الصحابي يختص به تميز به ثم وجد بلاغات مألحة ايه يصح فيها الكلام هذا يصح بالسبغ بعد الصبغ لا قبله - [00:55:30](#)

كما قالوا في رواية صاحب الصحيحين عن من عرف عنهم تدرسا يسيرا في تحملي عنعتي الاعمش وامثاله انه لا يعاني عن شيخه الا وقد صرح بالسمع حدثني عن هذه اللحية اللي اخبركم بها - [00:56:10](#)

بها من عرفوا من المشايخ بالحفظ هذه سهلت علينا كثيرا حفظه الاحاديث من طريق الرواة ينظر الى الاسناد من عدوه مثلا سفيان من التابعين بينه وبين الصحابة احيانا من كثرة الدربة يعرف انه لا يروي عنها السحاب الثاني الا فلان وفلان من شيوخ من الشيوخ او شيوخ شيوخه - [00:56:42](#)

خلاصتها كما تعرفونه في سلسلة الذهب سلسلة الذهب الاسانيد الى هؤلاء الصحابة المشاهير والرواية وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباه عروة ابن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء. يجوز هذا وهذا - [00:57:14](#)

واشترطوا في المسح على العمامة ان يمس بعض الشعر في الناصية بناصيتي الرأس او في اخره حتى لا حتى تمسح الشعر بالماء تصيب هذا وهذا نعم وحدثني عن مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما تنزع خمارها - [00:57:41](#)

على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير. نافع من هو ابن عبد الله ابن عمر. وامه آآ صفية بنت ابي عبيد من تبيه ابو عبيد يا شيخ حمود؟ ابوها ابو صفية - [00:58:13](#)

لزوجة عبد الله ابن عمر عطية بنت ابي عبيد من ابوها المختار ابن ابي عبيدة الثقفي الذي ادعى النبوة الذي ادعى النبوة وبنته بريئة منه. كان ابن عمر يحبها جدا - [00:58:38](#)

اللهم ارض عن ابن عمر يمكن هذا ما يعرفه بعض الاخوان من الفحول الرجال اكثر من التسري واكثر من النكاح ولهذا من ابنائه من

السريات سالم من امه الملك فارس الهالك - 00:59:09

وكان الامام مالك بهذا يكره المسح على العمامة او لا يراها تعرفون ان المسح على الامامة ثبت في الاحاديث يشترط في العمامة ان تكون ذات دؤابة او مشدودة على الرأس - 00:59:31

يشترط في المسح على النساء ان تكون مداراة تحت حلوقةن قالوا والجامع بين الوصفين وش هو بنزعها المشقة في نزعها كما جرى مجراها يناله هذا الحب في المسح عليه - 00:59:54 حضر الاذان

نعم اذن اكبر الله اكبر اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله يا للصلاة يا للفلاح حي على الله اكبر. الله اكبر - 01:00:26

لا اله الا الله. لا اله الا الله مرحبا يا باشا مرحبا نعم قال يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسخ الرجل ولا المرأة على امامة ولا خمار - 01:01:39

على رؤوسهما قال يحيى وسئل مالك عن الرجل توضع فتسي ان يمسخ على رأسه حتى جف وضوءه. قال ارى ان يمسخ برأسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة يعيد الصلاة بمعنى انه يعيد الوضوء ثم يعيد الصلاة - 01:02:10

يعيد الوضوء او يعيد المسح على رأسه مالك رحمه الله لا يشترط الموالاة في الوضوء لا يشترطها الامام مالك ولهذا فروض الوضوء ستة الصحيح زاد فيها الموالاة فيها الترتيب والموالاة - 01:02:31

وش الموالاة الا يؤخر الغسل عظميا حتى يجف الذي قبله هذا الباب باب ما جاء في المسح بالرأس من اذنيه رواية يحيى ابن يحيى الليثي ليس فيها الا قال يحيى وسئل مالك - 01:02:55

ما قبلها من المرء من الاحاديث الموقوفة وما بعدها هي من زيادات النسخ من الرواية الاخرى رواية الزهري ورواية محمد ابن الحسن الشيباني نعم باب ما جاء في المسح على الخفين حدثني يحيى قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد وهو من ولد

المغيرة ابن شعبة - 01:03:11

رضي الله عنه عن ابيه المغيرة بنت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة رضي الله عنه فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء. فغسل وجهه ثم ذهب

يخرج يديه - 01:03:36

فلم يستطع من ضيقكم من الجبة. فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله - 01:03:56

صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنتم هذا حديث جليل وهو اصل في المسح على الخفين المسح على الخفين - 01:04:16

الحق به المسح على الجوربين وان لم يكن الجوربان خفين جامع سترهما في هذا العضو الذي امرنا بغسله العلماء يريدون المسح على الخبين في كتب العقائد لماذا نعم هذا واحد - 01:04:37

والاخر ونستغفره يذكر العلماء المسح على الخفين في كتب العقائد لثلاثة اشهر الاول رد على اهل الاهواء الروافض لان فرض فرض الرجل عندهم هو المسح لا اذا كان الرجل تمسح الى المشط - 01:05:07

راس العرش وليس فرضها الغسل فكيف اذا مسح القرآن؟ والعجيب ان اكثر احاديث من طريق علي رضي الله عنه الوجه الثاني ان الاحاديث فيه متواترة وانكارها انكار لما تواتر تذكرون قول الامام احمد ليس في نفسي من مسح الخفين شيء فيه اكثر من اربعين

حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:40

الوجه الثالث انه من السنن الثابتة المستقرة وان انكارها انكار للسنة انكار للسنة لاجل هذا يذكرونها مع انها مسألة عملية فرعية

يذكرها العلماء في كتب العقائد ولهذا يقول الطحاوي ابو جعفر رحمه الله ونرى المسح على الخفين - 01:06:10

في الحضري والسفر وفي حديث المغيرة هذا انه صلى بهم من في تبوك ها عبد الرحمن ابن عوف هذا دليل على عذر الامام اذا تأخر

ان يصلى صلى بدله واصحاب الحنابلة والشمولون في باب صلاة الجماعة - [01:06:38](#)

ويحرم ان يأمن في مسجد قبل امامه الرافد الا باذنه او عذره وحملوا فعل عبد الرحمن على انه اما مأذون له او انه الامام معذور صلى بهم ولهذا جاء عليه الصلاة والسلام - [01:07:06](#)

وصوب فعلهم فقال احسنت احسنتم صوب فعله عليه الصلاة والسلام طيب هنا لبس النبي جبة والجبة مش لباسا ثقيل ولا خفيف وش وجهك يلبس الجبة مع انهم في صيد اذ ما كانت غزوة تبوك الا لما اشدت - [01:07:24](#)

تبدأ الحر وطابة الثمار برد احسنت تعرف الشمال ورد عليك ولهذا من عاش في الجو الحار وجاء الشمال في اطراف الليل والنهار يجد بردا يجوده بردا ولهذا لم يعذر هنا بترك - [01:07:54](#)

غسل اليدين بل ادخل يديه وغسلهما تحت الجبة. الجبة وش تشبه الان من لباس الناس وتشمل الكوت الطويلة لما تلقى عند الناس او دلعه ها هذه هي الجبب تختلط الجبة عن البشت - [01:08:18](#)

اللباس الداخل الفروة يا شيخ تفسخ بسهولة اذا صارت اطرافها ضيقة البيجامة اذا في صفحة شلون تغسل ايدك من داخل من داخل الله يعينك يا عبد الرحمن بن عوف يعني كان اقرأ الصحابة - [01:08:50](#)

محمول على اذن النبي صلى الله عليه وسلم له لا شك انه من اه من علماء الصحابة وهذا من ما استدل به الاصحاب على ان يتولى الامامة العالم هل اقرأ العالم فقه الصلاة - [01:09:28](#)

ما هو بنايم يصير الاقرب باطلاق وحدثني عن مالك عن نافع وعبدالله ابن دينار انهما اخبراه ان عز الله عنهما قدم الكوفة على سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وهو امير - [01:09:48](#)

فراه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يمسح على على الخفين فانكر ذلك عليه. فقال له سعد رضي الله عنه سل ابي اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك حتى قدم سعد رضي الله عنه فقال اسألت - [01:10:05](#)

فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر رضي الله عنه اذا ادخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله قال عبد الله رضي الله عنه وان جاء احدا من القائط فقال عمر رضي الله عنه نعم وان جاء - [01:10:25](#)

من الغائط وهذا حديث جليل فيه ان العلم قد يخفى على او على افراد الصحابة وخفي المسعفين على ابن عمر مع شدة اقامته على السنة والتتبع لها كما خفي عليه اجر اتباع - [01:10:45](#)

الجناز ان العالم مهما بلغ في علم فقد يخفى عليه شيء من الدين او من العلم او من السنة لكن الدين والسنة لا تخفى على مجموع الامة تخفى على افرادها ولا تخفى على مجموعها. فهذا ابن عمر بعد النبي عليه الصلاة والسلام خفي عليه امر - [01:11:06](#)

بالاسناد الرواية عن عبد الله ابن دينار مرنا في تاريخه في الجهمية اخر. اخوه يذكرون من اسن عمر بدينار اسلم من اخيه عبد الله وعمرو هو الذي ادرك كم؟ سبعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:32](#)

كلهم يقولون القرآن كلام الله نعم حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم - [01:11:54](#)

دعي لجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد. فمسح على خفيه ثم صلى عليها. هل هذا كان قبل علمي ولا بعده طبعا انه بعد ما علم ذلك وفيه حديث آ عمر ابنه عبد الله عنه ورواية المغيرة السابقة انه يشترط - [01:12:10](#)

في صفين ليمسح عليهما ان يدخلهما طاهرتين كذلك ان يكون المسح في المدة التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام يوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام بلياليها للمسافر يوم الليلة هي اربعة وعشرون ساعة - [01:12:34](#)

والمسافر اثنين وسبعون ساعة وان يكون الممسوح سافرا لجميع المفروض لا لبعضه لجميع المكروظ كانت اخطاء في الصحابة رضي الله عنهم فيها فاروق بشرف عيشهم وقلة ما بايدهم. لم يجد الصحابة الغنى الا بعد خيبر - [01:12:54](#)

فما كان اسم الخف او الجورب باقي صح المسح عليه المسح عليه الان في الاسواق نوع من انواع الجوارب الى دون الكعبين هذا هذا لا ينصح عليه لانه لم يستر جميعا - [01:13:21](#)

لم يستتر جميع المروء غسله وهذا مما ينبغي التنبيه عليه خصوصا انها بدأت تنتشر في الاسواق وفي ملابس الناس نعم المسح في اه  
الخفين يبدأ من المسح بعد اللبس من المسح بعد اللبس - [01:13:48](#)

واثر هذا ظاهر فمن لبس خفيه المغرب استمر على طهارة حتى العشاء ثم نام فقام الفجر ومسى متى تبدأ المدة من لبسه او من حدثه  
او من مسحه ان كنا من لبسه يبدأ من المغرب - [01:14:20](#)

ان قلنا بالحدث ليبدأ من نومه ان قلنا من مسحه بعد لبسه يبدأ من ايه؟ فجر من الفجر وهذا دليله حديث صفوان وغيره يمسخ  
المقيم ويمسخ المساعدة اناط عليه الصلاة والسلام الحكم بالمسجد - [01:14:43](#)

لا انه مسح لما دعي للجنابة ما انه اخر من ثم تأتي للترتيب القريب كما تأتي للبعيد نعم فمسح على خطيه ثم صلى عليها. اللهم صلي  
وسلم على رسول الله - [01:15:02](#)

وحدثني عن مالك عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن رقيش الاشعري انه قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه اتى قباء فباء ثم اوتي  
بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى - [01:15:30](#)

اللهم صلي وسلم على رسول الله عبد الرحمن من هو اللي يقول حدثني عن مالك من المحدث عن مالك ها نعم يحيى المحدث عن  
مالك. طيب ما اللي قال وحدثني عن مالك - [01:15:50](#)

محمد شعبان. السؤال مخصوص محمد من هو اللي قال وحدثني عن مالك ها من يحيى ها من هو المؤلف كل السناد وحدثني عن  
مالك وحدثني عن مالك عبيد الله ابن يحيى - [01:16:33](#)

ابن يحيى الليثي المصنود ابن يحيى ما هو باو يحيى يقول عبيد لو حدثني من ابوه يحيى عن ماله. اي نعم لان الذي روى هذه  
النسخة عن يحيى هو ابنه عبيد الله - [01:17:36](#)

قال يحيى وسئل مالك من رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعها ثم ردها في رجله اي فقال لينزع خفيه ثم  
ليتوضأ وليغسل رجله وانما يمسخ على الخفين من ادخل رجله - [01:17:54](#)

الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء. واما من ادخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا هذا فقه سديد من  
الامام مالك اخذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - [01:18:17](#)

لان المغير رضي الله عنه هوى لينزع خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه فسهي عن  
المسح عن الخفين حتى جف وضوءه صلى. قال ليمسح على - [01:18:40](#)

وكفيه وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء. دل على ان من مسها على خفيه وهما غير طاهرتين في اتخاذ قدميه. او تم المدة ان مسحه  
ايش؟ غير صحيح وبالتالي وضوءه غير تام - [01:19:00](#)

وعليه في عيد الوضوء ليعيد الصلاة. نعم اذا كان يرتخي ارتخاء معتادا ولا ينزع الى اسفل القدم هذا ما في بأس اما اذا خيرتك  
وينزل بنفسه ما يثبت فلا يصح انه ما يسمى خف بالمشي يصبر واخفاه الصحابة تثبت على اقدامهم - [01:19:17](#)

تغنيهم عن الاحذية نعم لا مرت علينا في المسح وفي مسح الرأس انه لا يرى المونه نعم وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم  
لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ - [01:19:47](#)

وليغسل رجله وهذا كما سبق نقف عند هذا الموضع ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل  
الصالح صلى الله وسلم - [01:20:13](#)